

فادة ٢ — يضاف إلى المادة ١١ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ السالف الذكر كلمة "الوكيلاً" بعد عبارة "المدير" وله رئاسة المجلس.

فادة ٣ — يلغى البند ١٢ من المادة ١٢ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ سالف الذكر.

فادة ٤ — يأمر وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فامر بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة
صدر بقسر القبة في ٢٨ ذي القعده سنة ١٩٤٨ (٦ يونيو سنة ١٩٤٨)

فاروق

فامر حضرة صاحب البلالة
وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
محمد فهمي التقرانى
الستورى

الاسم

هرسوم

بإصدار البروتوكول الخاص محل المعهد الدولى للزراعة ونقل اختصاصاته وأمواله إلى منظمة الأمم المتحدة للواحد الغذائية والزراعة الموقع بروما في ٣٠ مارس سنة ١٩٤٦

فخرن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

فادة ١ — يُعمل بالبروتوكول الخاص محل المعهد الدولى للزراعة ونقل اختصاصاته وأمواله إلى منظمة الأمم المتحدة للواحد الغذائية والزراعة الموقع بروما في ٣٠ مارس سنة ١٩٤٦ والذى أودعت مصر وثيقة تصديقها عليه في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ودخل فى دور التنفيذ ابتداء من ٢٨ يناير سنة ١٩٤٨ ومرفق بهذا المرسوم نص البروتوكول وما حق بيان الاتفاقيات المشار إليها في المادة الرابعة منه.

فادة ٢ — يأمر وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فامر بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة
صدر بقسر القبة في ٢٨ ذي القعده سنة ١٩٤٨ (٦ يونيو سنة ١٩٤٨)

فاروق

فامر حضرة صاحب البلالة
وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد فهمي التقرانى
محمد فهمي التقرانى

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٨

بتعديل القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم
جامعة فؤاد الأول

فخرن فاروق الأول ملك مصر

فهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ — معدل المادتان ٧ و ٩ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٣، وبالمرسوم بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ وبالقوانين رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٠، ورقم ٣٣ لسنة ١٩٤٢، ورقم ٨١ لسنة ١٩٤٧ على الوجه الآتى :

"مادة ٧ — هيئات الجامعة التي تباشر إدارتها تحت سلطة وزير المعارف العمومية الذي هو الرئيس الأعلى للجامعة بمقتضى وظيفته هي :

(١) المدير .

(٢) الوكيل .

(٣) مجلس إدارة الجامعة .

(٤) مجلس الجامعة ."

"مادة ٩ — يعين وكيل الجامعة برسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية ويشرط أن يكون شاغلاً لكتسي من كراسى الأستاذية بأحدى الجامعات المصرية منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

"لتعاون الوكيل مدير الجامعة ويقوم مقامه عند غيابه ."